mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم البيع مع البرأة من كل عيب كقولهم سكر في ماء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم البيع مع البراءة من كل عيب. كقولهم في الحراج سكر في ماء. الحمد لله - 00:00:00

الباعث في الحراج يعبرون عن هذا البيع بتعبيرات مختلفة. منها ما ذكرها السائل منها ما ذكره السائل في قوله سكر في ماء او ماء ملح او اني ابيعك كوم حديد او نحو تلك العبارات. والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبرون عن هذه - 00:00:19

هذا النوع من انواع البيع بقولهم البيع مع البراءة من كل عيب. وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم البيع مع البراءة من كل عيب يجده المشتري في السلعة. بعد تمام البيع على اقوال واصح هذه الاقوال - 00:00:39

هو ما ذهب اليه اصحاب النبي هو هو ما ذهب اليه جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان البائع يبرأ من العيب الذي يجهله ولا تبرأ ذمته من العيب الذي يعلمه - 00:00:59

فاذا كان الانسان يريد فاذا اراد الانسان ان يبيع سيارة وفيها عيوب من هذه العيوب ما يعلمه ومن العيوب ما لا يعلمه ثم ذهب بها الى الحراج وقال اني ابيعك سكر في ماء او نحو تلك العبارات. او ابيعك مع - 00:01:19

مع اشتراط البراءة من كل عيب تجده. فحينئذ لا تبرأ ذمته الا من العيوب التي كان لا يعلمها حقيقة. واما العيوب التي كان يعلمها فانها لا تبرأ ذمته منها. وعلى ذلك قصة ابن عمر انه لما باع غلاما لزيد - 00:01:39

وجد زيد رضي الله تعالى عنه في هذا الغلام عيبا فاراد ان يرده فابى ابن عمر فترافع الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان اتحلف يا ابن عمر انك لم تكن تعلم بهذا العيب؟ فابى ابن عمر ان يحلف فامر زيد برد هذا العبد عليه - 00:01:59

فاذا العيب الذي يعلمه صاحبه السلعة لا تبرأ ذمته لا تبرأ وذمته بالبراءة منه بل لابد من بيانه للمشتري. ولابد من وظع يده عليه. واما العيب الذي ان كان المشتري يجهله حقيقة فانه لا يطالب به وتبرأ ذمته بذلك. فان قلت وكيف اعرف انه كان يعلمه - 00:02:19

او كان يجهله؟ فاقول بالترافع للقضاء وباليمين فما لك الا يمينه. فيوجه القاضي اليمين له او تحلف يا صاحب السيارة انك لم تكن تعلم بهذا العيب عند بيعها فان حلفت فان ذمته حينئذ تبرأ ظاهرا فيما بيننا - 00:02:49

في مسائل التقاضي والتحاكم في الدنيا. واما فيما بينه وبين الله فالله ابصر واعلم بنيته. فاذا القول الصحيح في مسألة البيع بالبراءة من كل عيب هو ان المشتري عفوا هو ان البائع يبرأ من العيب الذي يجهله. واما العيب الذي لا يعلمه فلا يزال - 00:03:09

فلا تزال ذمته معمورة بوجوب بيانه. ولا تبرأ ذمته باخفائه وكتمه والبيع بالبراءة من كل عيب واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والله اعلم - 00:03:29